

Distr.: General
27 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٨٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة) (A/55/569)]

١٢٢/٥٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ المؤرخين

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي التوسع في هذا المجال وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضاً بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقترانها منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(١)،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث^(٢)،

واقترانها منها بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق عن بُعد والتعليم عن بُعد ورصد الأرض، يسهم في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(٣)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(٣)؛

٢ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء

الخارجي^(٤) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٢) A/55/153.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20).

(٤) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين، ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها التاسعة والثلاثين بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٥٤^(٥)؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، وقيام اللجنة لاحقاً بالتصديق على هذا الاتفاق^(٦)؛

٥ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنوداً دائمة في جدول الأعمال:

١' التبادل العام للآراء؛

٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها؛

٣' معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية المتصلة بقانون الفضاء؛

٤' المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ب) النظر في مناقشة كل من المسائل/ البنود التالية:

١' استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها^(٧)؛

٢' مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة، والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها بشأن مسائل تتعلق بالملكات الفضائية على وجه التحديد؛

(ج) مواصلة استعراض مفهوم "الدولة المطلقة" وفقاً لخطط العمل التي اعتمدها اللجنة^(٨)؛

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفصل الثاني - جيم.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩، و A/AC.105/738، المرفق الثالث.

(٧) انظر القرار ٤٧/٦٨.

٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الأربعين، مقترحاتها إلى اللجنة بشأن البنود الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين المقرر عقدها عام ٢٠٠٢؛

٧ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة ٥ (أ) '٤' أعلاه ووفقا للاتفاق المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

٨ - **تلاحظ كذلك** أن اللجنة الفرعية القانونية سوف تقوم، في سياق الفقرة ٥ (ج) أعلاه، بدعوة فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد للنظر في هذا البند؛

٩ - **تخطط علما** بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الأربعين بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئاتها الفرعية للفترة الثانية التي تبدأ عام ٢٠٠٠، في سياق تنفيذ التدابير المتصلة بأساليب عمل تلك الهيئات^(٩)، التي أيدتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه قد تم التوصل بتوافق الآراء إلى قرارات بشأن تكوين المكاتب للفترة الثانية وتوافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، وفقا لتلك القرارات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء، بانتخاب رئيسيهما للفترة الثانية في بداية الدورة الثامنة والثلاثين والدورة الأربعين، على التوالي؛

١١ - **تلاحظ أنه**، وفقا للتدابير المتعلقة بأساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، الواردة في الفقرة ٩ أعلاه، ستُعقد مشاورات فيما بين المجموعات الإقليمية في الدورة الرابعة والأربعين للجنة لتحديد المسؤوليات التي ستتولاها كل مجموعة منها في الفترة الثالثة، التي تبدأ في عام ٢٠٠٣؛

١٢ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها السابعة والثلاثين، العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤^(١٠)؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والنصوب (A/54/20 و Corr.1)، الفقرة ١١٤.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفصل الثاني - باء.

- ١٣ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت النظر على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والثلاثين، في بند جدول الأعمال المتعلق بالحطام الفضائي؛
- ١٤ - توافق على ضرورة أن تتناول اللجنة الفرعية العلمية والتقنية فعالية الممارسات الراهنة للتخفيف من أخطار الحطام الفضائي ومدى تطبيق تلك الممارسات حالياً، وعلى أنه ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى نمذجة بيئة الحطام الفضائي وتحديد خصائصها؛
- ١٥ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما يلي:
- (أ) النظر في البنود التالية:
- ١' تبادل عام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛
- ٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسيس الثالث)؛
- ٣' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛
- (ب) النظر في البنود التالية وفقاً لخطط العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(١):
- ١' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
- ٢' وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها؛
- ٣' تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية؛
- (ج) النظر في مناقشة كل من المسائل والبنود التالية:
- ١' الحطام الفضائي، وذلك على سبيل الأولوية، وبما يتسق مع الفقرة ٣٧٠ من تقرير اليونسيس الثالث^(٢)؛

(١) انظر: A/AC.105/697 و Corr.1، المرفق الثالث، تذييل خطة العمل المتعلقة بالبند ١، و A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرتان ٤٠ و ٤١، فيما يتعلق بالبندين ٢' و ٣' على التوالي.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3).

٢٠٠٢ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

٢٠٠٢ أنشطة الحكومات والقطاع الخاص الرامية إلى تعزيز التعليم في ميدان العلوم والهندسة الفضائية؛

١٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها الثامنة والثلاثين اقتراحها إلى اللجنة بشأن مشروع

جدول أعمال مؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠٢؛

١٧ - تقترح توصية اللجنة بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالاتصال مع الدول الأعضاء،

إلى تنظيم ندوة حول موضوع "الأخطار التي تتهدد الأرض من الأجسام والظواهر الفضائية" تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، وتُعقد في أثناء الأسبوع الأول من الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٨ - تلاحظ مع الارتياح أنه سيجري في أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية تنظيم ندوة

للسانعة تشارك فيها الدول الأعضاء وتتناول التطبيقات المستجدة للنظم الملاحة الساتلية العالمية في تحسين إنتاجية البنى الأساسية الوطنية والإقليمية؛

١٩ - توافق على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، في سياق الفقرتين ١٥ (أ) و ٢٠، و

١٦ أعلاه، بدعوة فريقها العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد، وعلى أن تنظر اللجنة الفرعية عن طريق الفريق العامل الجامع، في تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث؛

٢٠ - توافق أيضا على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، في سياق الفقرة ١٥ (ب)

١٠ أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد؛

٢١ - تشجع جميع الهيئات والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على أن تساهم في أعمال اللجنة الفرعية

العلمية والتقنية، في سياق الفقرة ١٥ (ب) ٢٠ أعلاه، عن طريق أمور من بينها تزويد اللجنة الفرعية بالمعلومات المناسبة ردا على قائمة الأسئلة التي وافقت عليها في دورتها الثالثة والأربعين^(١٣)؛

٢٢ - توافق على أن تتولى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، في سياق الفقرة ١٥ (ج) ١٠،

أعلاه، الاضطلاع بأعمالها وفقا لما وافقت عليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(١٤)؛

٢٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠١، بالصيغة التي اقترحتها اللجنة الخبير المعني بالتطبيقات

الفضائية^(١٥)؛

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ١١٣.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١١٩.

- ٢٤ - تلاحظ مع الارتياح أنه، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بدأ المركزان الإقليميان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغتين الفرنسية والانكليزية، القائمان في المغرب ونيجيريا، على التوالي، باكورة أنشطتهما التعليمية في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وأن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد واصل برنامجه التدريسي في عام ٢٠٠٠، وأنه قد تم إحراز تقدم كبير في خدمة أهداف شبكة مؤسسات تدريس وبحوث علوم وتكنولوجيا الفضاء لوسط وشرق أوروبا وجنوب شرق أوروبا وفي إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في مناطق أخرى؛
- ٢٥ - تلاحظ مع الارتياح أيضا أن الدول الأعضاء المعنية في آسيا والمحيط الهادئ تجري الآن، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مزيدا من المشاورات بهدف جعل المركز المعني بتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ينمو ليصبح شبكة من عقد الوصل؛
- ٢٦ - تسلم بفائدة وأهمية مؤتمرات الفضاء التي تعقدها الأمريكتان بالنسبة لبلدان أمريكا اللاتينية، وتشجع على عقد مؤتمر رابع للفضاء في الأمريكتين، وتشجع أيضا المناطق الأخرى على أن تقوم بصفة دورية بعقد مؤتمرات إقليمية بغية تحقيق التقارب في وجهات نظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك في ميدان الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي؛
- ٢٧ - تحث جميع الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الكيانات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تتصل بالفضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث تنفيذًا فعالًا، ولا سيما القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(١٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرًا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث؛
- ٢٨ - تلاحظ أنه وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، قام مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتقديم خطة عمل لتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث^(١٦) إلى اللجنة لتنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين؛
- ٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في تنفيذ تلك التدابير والأنشطة الواردة في خطة العمل آفة الذكر والمندرجة حاليا ضمن برنامج عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي، استنادا إلى توصيات اليونسيس الثالث، وكفالة التنفيذ الكامل للخطة بما يلزم من موارد في عام ٢٠٠٢؛
- ٣٠ - توافق على ضرورة أن تقوم اللجنة بإدراج بند في جداول أعمال دوراتها الرابعة والأربعين إلى السابعة والأربعين، في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، بشأن تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث^(١٧)؛

(١٥) انظر A/AC.105/730، الفرع الثاني.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ٧١.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٦.

- ٣١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تعد تقريرا، في إطار البند المتعلق بتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث، لعرضه على الجمعية العامة حتى تقوم الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤، وفقا للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، باستعراض وتقييم تنفيذ نتائج اليونسيس الثالث، وأن تنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والقيام بمزيد من المبادرات؛
- ٣٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية من أجل دعم أنشطة تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث، ولا سيما الاقتراحات الخاصة بالمشروع ذات الأولوية، حسيما أوصت به اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(١٨)؛
- ٣٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه قد تم، في سياق الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، الاضطلاع بأنشطة خاصة بالأمم المتحدة في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في فيينا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وذلك لبدء الأسبوع العالمي الأول للفضاء، وأن بعض الدول الأعضاء المهمة قد اضطلعت أيضا بأنشطة أخرى للاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعات المتصلة بالفضاء إلى تقديم التبرعات لدعم الأنشطة المتعلقة بالاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء؛
- ٣٤ - **توصي** بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع المسائل المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما المسائل التي قد يكون لها تأثير على بيئة الأرض؛
- ٣٥ - **تؤي** أنه من الأمور الأساسية أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتسلم بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أقصى حد من تأثير الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل؛
- ٣٦ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛
- ٣٧ - **تؤكد** على الحاجة إلى زيادة الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٧.

- ٣٨ - توافق على ضرورة إبراز الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقها أمام المؤتمرات التي يجري تنظيمها داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة القضايا العالمية المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعلى ضرورة التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف تلك المؤتمرات وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٩)؛
- ٣٩ - تحيط علما باهتمام بلدان معينة، ومنها سلوفاكيا والمملكة العربية السعودية، قدمت طلبات للانضمام إلى عضوية اللجنة، وكذلك بالطلبات المقدمة من البلدان التي كانت تتناوب على شغل مقاعد العضوية، وهي بيرو وجمهورية كوريا وكوبا والماليزيا، من أجل وقف هذه الممارسة والاشتراك في العضوية بصورة كاملة، وتطلب إلى اللجنة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين بندا بشأن توسيع عضويتها للنظر في ضم البلدان التي تطلب الانضمام إليها كأعضاء كاملين العضوية؛
- ٤٠ - تشجع الدول الأعضاء على عقد مشاورات غير رسمية بشأن توسيع عضوية اللجنة في أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفي أثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية، إذا دعت الضرورة، بغية التوصل عن طريق توافق الآراء إلى اتفاق بشأن هذه المسألة في الدورة الرابعة والأربعين للجنة؛
- ٤١ - تطلب إلى اللجنة أن تستأنف النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٤٢ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تستأنف النظر، في دورتها الرابعة والأربعين، في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛
- ٤٣ - توافق على ضرورة تنظيم ندوة عن موضوع "البعد الإنساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء" في أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة؛
- ٤٤ - تدعو اللجنة إلى توسيع نطاق التعاون الدولي فيما يتصل بالبعد الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي والإنساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء؛
- ٤٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونا مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- ٤٦ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل؛
- ٤٧ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تنظر في إنشاء آليات جديدة للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للفضاء وأن تحدد هذه الآليات، وفقا لديباجة هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠